الصحيحة الايتا بان يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم
او يدفعه اليه منها بعد قبضه او من غيرها من جنسها قال تعالى
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه
الاعانة على العتق والحط اصل والدفع بدل عنه لما قلناه من ان القصد
اعانته وهي في الحط محققة وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق المال
في جهة اخرى ويسن ربع فان لم يسمح به فسبع الا اذا كاتب في
مرض موته ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته ولم تجز الورثة فلا
يجب الايتاء او كاتبه على منفعة نفسه كان كاتبه على ان
يخدمه شهرا من الان وعلى خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم
او عند انقضا الشهر او عقبه او بعده بنحو يوم او قبله كذلك
فلا يجب الايتا لانه انما يجب اذا كان في النجوم اعيان وله اخذ
العوض على العتق ايضا اي كما اخذه في الكتابة وذلك في بيع
الرقيق هو اعم من قوله العبد من نفسه وفي قوله لسيده
اعتقني على كذا فيفعل اي فيعتقه عليه والولا عليه فيهما
لسيده لانه المعتق وفي قول غيره له اعتق رقيقك عني على كذا
فيعتقه والولا عليه فيهما للسائل لانه المعتق بانا بته المسؤول

باب الاقرار

هو لغة الاثبات من قر الشي يقر قرارا اذا ثبت
وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله
ولو على انفسكم فسر شهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر
الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها
واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا يصح اقرار صبي
ومجنون لعدم صحة عبادتهما في ذلك ولا اقرار مفلس ببينة
في حق

في حق غرمائه ان اسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة
او مطلقا بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر
له لتقصيره في الاولى بمعاملته له واما في الثانية فلان الاصل
في كل حادث تقديره باقرب زمن لا انه محقق وظاهر ان محله
فيما اذا تعذرت مراجعته المقر اخذا مما ياتي في الروضة ولا ان اسند
وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال عن جناية قبل في حقهم
وحقه لبعد التهمة واذا اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب
التنزيل على الاقل وجعله كما لو اسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة
هذا ظاهره ان تعذرت مراجعته المقر فان امكنت فينبغي ان يرجع
لانه يقبل اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه لان تصحيحه
يودي الى ابطال معنى الحجر الا في نذر قربة بدنية وتدبير
ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبادته واحتياجه للثواب
والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج
بالبدنية المالية ولا يصح اقراره بنذره لها اذا كانت معينة
دون ما اذا كانت في الذمة و الا في حد وقود وطلاق
وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار وايلا ورجعة ونفي نسب
بلعان وعليه اقتصر الاصل او بحلف واستلحاق له لعدم
تعلقها بمال ولبعد التهمة في الاولين فيقطع في السرقة
ولا يثبت المال وينفق على ولده المستلحق من بيت المال
وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض
اولى وقولي واستلحاق له من زيادتي ولا اقرار رقيق على سيده الا
في معاملة اذن له فيها فيصح اقراره عليه لقدرته على انشائها
علاق اقراره في معاملة لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل على